بعضها الى بعض وقال القايل لاتسال وسل عن ترتيبه فكل قرين بالمقارن
يقتدي فان قيل لم قدمت الزانية على الزاني اولا ثم قدم عليها
ثانيا اجيب بان تلك الاية سيقت لعقوبتهما على ما جنيا والمراة
هي المادة التي نشات منها الجناية لانها لو لم تطمع الرجل ولم تمكنه
لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت اصلا واولا في ذلك بدي بذكرها واما
الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل اصل فيه لانه الراغب فيه
والخاطب ومنه يبدو الطلب وحرم ذلك اي نكاح الزاني والزانية
تحريما لامثوبة فيه على المومنين واختلف العلما في معنى الاية
وحكمها فقال قوم منهم مجاهد وعطا وقتادة والزهري والشعبي ورواه
عن ابن عباس قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقرا لا مال لهم ولا عشاير
وبالمدينة نسا بغايا هن يوميذ اخصب اهل المدينة فرغب ناس من
فقرا المسلمين في نكاحهن لينفقن عليهم فاستاذنوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك فنزلت هذه الاية وحرم ذلك على المومنين
ان يتزوجوا تلك البغايا لانهن مشركات وقال عكرمة نزلت في نسا
كن بمكة وبالمدينة لهن رايات يعرفن بهن منهن ام مهزول جارية
السايب بن ابي السايب المخزومي وكان الرجل ينكح الزانية في
الجاهلية يتخذها ماكلة فاراد ناس من المسلمين نكاحهن على
تلك الصفة فاستاذن رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح
ام مهزول فاشترطت ان تنفق عليه فنزلت هذه الاية وروي
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد
ابن ابي مرثد الغنوي وكان يحمل الاسارى من مكة حتى ياتي بهم
المدينة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية
فلما اتى مكة دعته عناق الى نفسها فقال مرثد ان الله حرم الزنا قالت

فانكحني

فانكحني فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فامسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يرد علي شيا فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقراها علي وقال لا تنكحها اخرجه الترمذي والنساي وابو داود
بالفاظ متغايرة المعنى فعلى قول هولاء كان التحريم خاصا في حق
اوليك دون ساير الناس وقال قوم منهم سعيد بن جبير والضحاك
ورواية عن ابن عباس المراد من النكاح هو الجماع ومعنى الاية الزاني
لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا تزني الا بزان او مشرك وقال
يزيد بن هارون ان جامعها وهو مستحل فهو مشرك وان جامعها وهو
محرم فهو زان وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان الرجل اذا زنى
بامراة ليس له ان يتزوجها لهذه الاية واذا باشرها كان زانيا وكان
ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ويقول اذا تزوج الزاني الزانية فهما
زانيان ابدا وقال الحسن الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة
والزانية المجلودة لا ينكحها الا زان مجلود وقال سعيد بن المسيب
وجماعة منهم الشافعي رحمهم الله تعالى ان حكم الاية منسوخ وكان نكاح
الزانية حراما بهذه الاية فنسخها الله تعالى بقوله وانكحوا الايامى منكم
وهو جمع ايم وهي من لا زوج لها فدخلت الزانية في ايامى المسلمين
واحتج من جوز نكاح الزانية بما روي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال
طلقها قال فاني احبها وهي جميلة قال استمتع بها وفي رواية غيره
امسكها اذا وقد اجازه ابن عباس وشبهه بمن سرق ثمرة شجرة ثم اشتراه ٥
وعنه صلى الله عليه وسلم انه سيل عن ذلك فقال اوله سفاح واخره

Copyright © King Saud University